رابط المادة على منصة باحث

فوائد في علم أصول الفقه)الورقات(

٢٤_هل الأمر يقتضي الفورية؟

أحمد الصقعوب

الله اليكم والامر بايجاد الفعل امر به الا ما دل الدليل الا ما دل الدليل على قصد التكرار. ولا يقتضي الفور. نعم المؤلف اختار ان الامر عند الاطلاق لا يقتضي الفورية الا لقرينة - 00:00:01

لان الامر يقتضي فعل المأمور لا غير الا يدل على تعين الزمان كما لا يدل على تعين المكان والالة قال لا يقتضي التكرار والقول الثاني وهو الاقوى في هذه المسألة ان الاصل ان الامر يقتضي الفورية - 00:00:25

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ويدل له ادلة المسارعة في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة والسابقون السابقون. سابقوا وايضا يدل له ايضا ان الامر عند اهل اللسان يقتضي الفور فان السيد لو قال لعبده - 00:00:46

اسقني تأخر العبد سقيا حسن نومه وتوبيخه ايضا لابد للامر من زمان واولى الازمنة في ايقاع المأمور به هو ما كان بعد الامر مباشرة ايضا هذا هو الاحوط الابرأ - 00:01:08